

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ باعتبار مشروع نزع ملكية

العقار الذى تشغله مدرسة ميت ربيعة الابتدائية رقم (١) برقم تعريفى (١٣٠٣٥١١)

محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ بنقل تبعية الهيئة العامة

للأبنية التعليمية لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس القائم بأعمال مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة ميت ربيعة الابتدائية رقم (١) -

رقم تعريفى (١٣٠٣٥١١) والكائن بحوض الهري نمره (٧) قسم ثانٍ بناحية ميت ربيعة البيضاء -

مركز بلبيس - محافظة الشرقية ، ومساحته قدرها ٢٦٩٩,٥٠ م^٢ طبقاً لكشوف العرض

وحدوده كالاتى :

الحد الشمالى : أرض فضاء بحوضه بطول ٢٥, ٢٧ م .

الحد الشرقى : شارع بطول ١٤, ٢٦ م .

الحد القبلى : سكن أهالى بطول ٦,٣٠م ثم يقبل بطول ١,٥م ثم يغرب بطول ٣م
ثم يقبل بطول ٢,٧٥م ثم يغرب بطول ٧,٧٥م .

الحد الغربى : سكن أهالى بطول ٢,٩٥م ثم يغرب بطول ٢,٢٠م ثم يبهر بطول ٢,٢٠م
ثم يغرب بطول ٢,٣٥م ثم يبهر بطول ١٠,٦٠م ثم يغرب بطول ٦,٣٠م ثم يبهر
بجوار شارع بطول ١٥,١٥م .

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د. الهاللى الشربينى